

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 جويلية 2017 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 سبتمبر 1984،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 سبتمبر 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 جوان 2017 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 3 جويلية 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة و التجارة
والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975
والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17
جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية
1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13
ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7
المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري
2009 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16
المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 و الصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي
2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 و الصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس
2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 21 أوت 2014 و الصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت
2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2017 في قطاع النزول السياحية والمؤسسات المشابهة لها والمبرم بتاريخ 22 جوان 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية للنزل.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: ينقح الفصلان 51 و 51 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل

للمؤجر الإمكانية- حسب الظروف - إما أن يضمن نقل الأعوان غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من "خدمات" إلى "أعلى 2" بـ 60,950 د في الشهر.

أما بالنسبة للأصناف « أعلى 1 » و « إطار 1 » و « إطار 2 »، حدت بـ 66,250 د في الشهر.

وتدخل في هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله.

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة الحضور

يتمتع كافة العمال بمنحة حضور ضبط مقدارها بـ 20,129 د في الشهر.

الفصل الثاني: يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2017.

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2017.

تونس في 22 جوان 2017

عن المنظمات النقابية

للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

الكاتب العام للجامعة

العامة

للصناعات الغذائية

والسياحة والتجارة

والصناعات التقليدية

الحبيب رجب

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس الجامعة التونسية

للنزل

خالد الفخفاخ

عن الكاتب العام للجامعة

التونسية للنزل

سليم الديماسي

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2017

الارتقافية المشتركة القطاعية
للنزول السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأقسامية القطرية	1	3	5	7	9	11	13	15	18	21	24	27	30
الأصناف													
1	876.139	904.157	932.176	960.194	988.213	1 016.231	1 044.249	1 072.268	1 100.287	1 128.305	1 156.324	1 184.342	1 212.361
الإدارة	832.735	859.313	885.891	912.469	939.047	965.626	992.203	1 018.782	1 045.359	1 071.938	1 098.516	1 125.095	1 151.673
2	790.593	815.725	840.857	865.989	891.121	916.252	941.384	966.516	991.648	1 016.779	1 041.912	1 067.044	1 092.176
أعلى	728.782	751.475	774.167	796.860	819.553	842.245	864.937	887.629	910.322	933.015	955.707	978.399	1 001.091
2	654.739	675.119	695.497	715.876	736.255	756.635	777.013	797.392	817.771	838.150	858.528	878.908	899.286
أول	610.500	629.458	648.415	667.373	686.330	705.286	724.243	743.201	762.158	781.116	800.072	819.029	837.986
1	572.444	590.360	608.276	626.192	644.108	662.024	679.940	697.857	715.774	733.688	751.605	769.521	787.437
تفلي	538.464	555.448	572.434	589.417	606.401	623.386	640.370	657.354	674.339	691.323	708.306	725.292	742.276
3	497.490	513.210	528.929	544.649	560.367	576.086	591.805	607.524	623.244	638.963	654.682	670.402	686.121
خدمات	410.460	423.495	436.531	449.567	462.604	475.639	488.675	501.711	514.746	527.783	540.819	553.855	566.890

ملاحظة

- (1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
- (2) تطبيق النزول المرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة.